وكان لمستحق فيلزمه القبول كما في الحاشية وعبارة
النهاية ولا وجه الوجوب على من حمله الامام من
بيت المال كاهل وظائف الركب اه وليس لمطاع
لجاب رجوع مطلقا ولا المطيع ان احرم ولو مات احدهما
او رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج عن المطاع اذن
له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع
ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لانه
بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه
لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن
ولا يصح حج التطوع عنه كما في شرح الايضاح وقال في
الفتح وحاشية الايضاح وناب رقيق وصبي مميز
عن معضوب وميت في نفل لا في فرض ولو نحو نذر
لان كونه فرضا وحقا للغير اوجب الاحتياط له
بان لا يؤديه الا الكامل قال في التحفة لو مات اجير العين
قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق لانه اتى

مطلب لو مات اجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعده استحق

ببعض المستاجر عليه وان لم يحج عن المستاجر له بالقسط
بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما
يخص عمله من اجرة المثل وسياتي في الاجارة انها لا تصح
على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف
عند القبر المكرم او الدعاء لعدم انضباطه فلو انضبط
كان كتب له بورقة صحت واما الجعالة فلا تصح على
الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل
من جماعة على الدعاء صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل
الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السير اليه
كما لو استجعل على رد ابقين لملاك من موضع واحد
ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل ان يقرأ
على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود
فاذا شرط تعدده وجب اه باختصار وقال في
المغني ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية
كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استاجر بما لم يصح لجهالة

Copyright King Saud University